

رسائل
النحواء
الجديدة

[٢]

أهمية المستندات
في اقتصاد السوق

دكتور شريف لطفي

حماية المستهلكين في اقتصاد السوق

الطبعة الأولى
١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م

الطبعة الثانية
١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م

جامعة جنوب طبع مجموعة

© دارالشروع

القاهرة : ١٦ شارع جراده حسني - هاتف : ٢٩٣٤٥٧٨ - ٢٩٣٦٣٣٢
لائلن ٣٩٣٨١٤ - ٠٢ تلکس :
93091 SHIROK UN
بيروت ص ب ٨٠٦٤ - ٣١٥٨٥٩ : ٨١٧٧١٣ - ٨١٧٧١٥ -
SHOROK 20175 LB
بريتا . داشروق - تلکس :

رسائل
النحو
الجديد

[٢]

حماية المستهلكين في اقتصاد السوق

دكتور شريف لطفى

حماية المستهلكين في اقتصاد السوق

للدكتور شريف لطفي

يتصف الفكر الاقتصادي المصري في الوقت الحاضر بكثير من البلبلة الناجمة عن مرحلة المخاض التي تمر بها مصر الآن في تحولها من نظام اقتصادي مركزي إلى نظام اقتصادي جديد يقوم على الحرية الاقتصادية وأليات السوق . وأهم مظاهر هذه البلبلة الفكرية أن بعض الكتاب من الاقتصاديين أو من غيرهم من الكتاب غير المتخصصين لا يزالون يتصورون أن اقتصadiات السوق وأفكار الحرية الاقتصادية لم تتغير أو تتطور عما اشتغلت عليه كتابات أساتذة الاقتصاد في القرن التاسع عشر . ومن ثم فهم يهاجمون هذه الأفكار بدعوى أن هذا الانفتاح الاقتصادي هو « سداح مداح » يستند إلى ما أسماه الأولون بـ « يد الخفية » التي تعجز بطبيعتها عن تحقيق أهداف هامة مثل حماية المستهلكين ، وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وتوفير أسباب التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي .

ويغيب عن بال أولئك الكتاب المتقددين لنظام اقتصاد السوق أن النظرية الاقتصادية التي تحكمه قد تطورت كثيراً وبشكل جوهري بالمقارنة بأفكار وكتابات القرن التاسع عشر . ولعل هذه القدرة الفائقة على التطور الموضوعى مع الاحتفاظ بأسس وفلسفة آليات السوق هي سر نجاح نظرية اقتصاد السوق وتفوقها في التطبيق في مختلف أنحاء العالم على نظريات التخطيط المركزي ورأسمالية الدولة بمختلف أشكالها وصورها .

فلم يعد في الفكر الاقتصادي الحر المعاصر مكان للحديث عن « يد خفية » وإنما

عن «آليات» للسوق تحكمها وتؤثر عليها «سياسات» تضعها وتتبعها الدولة بما لا يتعارض مع «آليات» السوق وبما يحقق الأهداف الكثيرة التي يتغيّرها المجتمع ومن بينها أهداف حماية المستهلكين وتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير أسباب التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي . وتمثل أهم هذه السياسات في السياسات المالية التي تحكم الإنفاق العام وأغراضه والموازنة العامة للدولة ، وفي السياسات النقدية التي تحكم التوسيع أو الانكماش في مختلف النشاطات الاقتصادية ، وفي السياسات الضريبية التي تحكم توزيع الأعباء على مختلف قطاعات المجتمع ، وفي سياسات سعر الصرف التي تحكم التجارة الخارجية ، وفي التشريعات الاقتصادية التي تضع قواعد ونظم المعاملات في مختلف النواحي بما يكفل الحقوق المشروعة لأطراف هذه المعاملات وبما يشجع على ازدهار الأنشطة الاقتصادية .

إن نظام اقتصاد السوق بمفهومه المعاصر يتضمّن التزاماً أساسياً بتحقيق الأهداف السالف ذكرها . وعلى سبيل المثال فإن التزام نظام اقتصاد السوق بتحقيق اعتبارات العدالة الاجتماعية يتم بوسائل عديدة مستقرة ومطبقة فعلاً ولا تتعارض مع آليات السوق . فهذه الوسائل لا تلتجأ إلى ما يلتجأ إليه نظام التخطيط المركزي من ثبيت مصطنع لأسعار السلع ودعم لها بحيث تباع بأقل من تكلفتها وبما يؤدي في النهاية إلى الأضرار بالنشاط الانتاجي وبالتجارة الخارجية وبالية الدولة التي ما تلبث أن تنوه بهذا الحمل الكبير وبآثاره الجانبية الضارة مثل نشوء الأسواق السوداء وتسرب الدعم إلى غير مستحقيه . وإنما يلجأ اقتصاد السوق إلى تطبيق مجموعة السياسات والإجراءات التي اصطلاحاً على تسميتها بشبكة الأمان الاجتماعي . وتشمل هذه الشبكة نظم المعاشات والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة ونظم مساعدة كبار السن والمعوقين وغيرهم من الفئات المحتاجة لذلك . وإن أي مراقب عادل يستطيع أن يتبيّن بوضوح أن هذه النظم المختلفة في نظام اقتصاد السوق حققت للمواطن الصغير أكثر مما حققته النظم الاقتصادية المركزية . وعلاوة على ذلك فإن الكفاءة الأكبر لنظام اقتصاد السوق تحقّق معدلات نمو أعلى ومن ثم فهى تفتح آفاقاً أوسع لجميع المواطنين كما تمكّن المجتمع من

تجنب مخصصات أكبر لأغراض شبكة الأمان الاجتماعي . كذلك تحقق هذه الكفاءة الأكبر فرضاً أكثر للتوظيف المتوجه بدلاً من البطالة المقنعة التي تتسم بها الاقتصاديات المركزية .

ومصر مقبلة على مرحلة جديدة من مراحل تطورها الاقتصادي . فنحن نشهد اليوم تحولاً واضحًا من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على سيطرة القطاع العام وعلى التخطيط المركزي إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص . حقًا إن هذا التحول الكبير في المفهوم وفي السياسات لا يزال في بدايته ، وحقًا كذلك أنه يسير ببطء نسبي بالمقارنة بما يجري حولنا في العالم الخارجي ، إلا أنني مع ذلك لا يساورني أى شك في أن هذا التحول سوف تتتسارع خطواته باعتبار أن هذا هو المخرج الوحيد من أزمتنا الاقتصادية الطاحنة التي هي نتاج تراكمات أربعة عقود كاملة . ولقد انهارت تماماً في أوروبا الشرقية وفي الاتحاد السوفيتي الأساس النظري والتطبيقي للاقتصاديات التي كانت تعتمد على التخطيط المركزي وعلى سيطرة القطاع العام وعلى تجاهل نظريات وتطبيقات اقتصاد السوق . وقد كانت هذه النظم هي النموذج الذي احتذاه الاقتصاد المصري في كثير من سياساته ومن تركيباته . وفي الوقت نفسه تزدهر الدول النامية التي اختارت اتباع نظام اقتصاد السوق منذ البداية ، بل إنها تدخل تدريجياً وتباعاً في مصاف الدول المتقدمة . وكذلك تتواصل وتعمق العلاقات الاقتصادية الدولية فيما بين الدول المتابعة لنظام اقتصاد السوق وتزداد هذه العلاقات تشابكاً وثراءً واتساعاً بحيث لم يعد هناك مجال لأن تنفرد دولة أو بعض دول معدودة بخيار النظم المركزية المتجاهلة لاقتصاد السوق لأنه خيار لا يعني في الوقت الحاضر إلا الانعزal عن غالبية المجتمع الدولي وعن قوى التقدم والنمو والرخاء . أى أن النموذج الأصلى للنظم الاقتصادية المركزية قد سقط سقوطاً نهائياً لا لبس فيه . وفضلاً عن ذلك فإنه حتى إذا تلمس أنصاره في مصر المعاذير والتبريرات لهذا السقوط فإنه لم يعد ممكناً لهم أن يفرضوا على مصر أو أن يقنعواها بالبقاء طويلاً في أسر تلك النهاج المركزية المنهارة لأنه من الواضح لكل ذي بصيرة أن مثل هذا الخيار يكون قراراً بالانعزal عن

كل التطورات الاقتصادية الجارفة التي يشهدها عالم اليوم وهو انعزل لا مفر من أن يدفع المواطن المصري ثمناً غالياً له في مستوى معيشته وفي معدل نموه وفي مستقبل حياته .

ويعد التباطؤ النسبي في تحويل الاقتصاد المصري إلى اقتصاد السوق إلى أسباب كثيرة من بينها وجود مصالح جذرية وشخصية لكثير من الفئات ذات الوزن في مجتمعنا الحال في إستمرار الأوضاع على ما هي عليه . فهناك مصالح مرتبطة بإصدار القرارات الحكومية المختلفة ، وهناك مصالح مرتبطة بشركات القطاع العام . وهناك مصالح مرتبطة بنظام تقييد الإيجارات ، إلى غير ذلك من المصالح الشخصية المشروع منها وغير المشروع . ومن بين هذه الأسباب أيضاً أن المجتمع المصري قد نسى كيفية عمل نظام اقتصاد السوق ، والإنسان بطبيعة يخشى ما يجهله ، والمثال الواضح على ذلك مسألة تحرير سعر الصرف وسعر الفائدة . فقد ناديت بذلك منذ أكثر من خمسة وعشرين عاماً، ونادي به غيري من الاقتصاديين المصريين ، ومع ذلك كان التخوف من إمكان تطبيقه يكاد أن يكون تخوفاً غريزياً لا يستند إلى أسباب عقلانية ، إلى أن تم مؤخراً هذا الجانب من الاصلاح الاقتصادي ونجح تطبيقه عملياً وازدادت الموارد المتاحة من النقد الأجنبي زيادة كبيرة حتى أن المتخوفين منه سابقاً أصبحوا ينظرون إلى ما تم وكأنه معجزة استثنائية . والحقيقة أنه ليس في الأمر معجزة وإنما هي القاعدة القديمة التي تقول بأنه لا يصح إلا الصحيح . ولو طبق هذا الاصلاح من عشرين عاماً ل كانت تكلفته أقل كثيراً ومتنافعه أبعد مدى .

وليس الهدف من هذه الدراسة الدخول في كل التفصيلات المتعلقة بأركان نظام اقتصاد السوق ، وإنما مجرد التنبيه إلى أنه عند التحول إلى نظام اقتصاد السوق يجب أن نعلم أن هناك أركاناً أساسية لهذا النظام لابد من استيفائها حتى يكون التحول إليه تحولاً ناجحاً ومحققاً للأغراض المرجوة منه .

وفي اعتقادى أنه من بين هذه الأركان الأساسية موضوع حماية المستهلكين في نظام

اقتصاد السوق . إذ يجب أن تتوفر في أي مجتمع منظم قواعد وأطر تحمي حقوق أطراف كل تعامل يتم في ذلك المجتمع . ولعل نقطة البداية هي أن نحاول تعريف ما نقصده بلفظة « المستهلكين » . إن المستهلكين الذين نقصدهم يجب أن يكون تعريفهم لأغراض موضوع هذه الدراسة على أوسع ما تتحمله هذه الكلمة من معانٍ . فهم أولئك الذين يستخدمون السلع المختلفة سواء للاستهلاك النهائي أو الوسيط وسواء كان ذلك يتعلق بسلع استهلاكية أو إستثمارية وكذلك سواء كان هذا الاستخدام عن طريق الشراء أو التأجير أو حتى بصورة مجانية . وهم يشملون أيضاً أولئك الذين يستخدمون الخدمات المختلفة سواء بمقابل أو بغير مقابل وسواء كانت هذه الخدمات مقدمة من الحكومة بمختلف فروعها أو من قطاع الأعمال أو من المهنيين بفتاهم المختلفة أو من أية جهات أخرى .

والنقطة الثانية التي يجب أن نبه إليها قبل الدخول في تفصيلات أكبر عن طبيعة ووسائل حماية المستهلكين في نظام اقتصاد السوق هي أن هذه الحماية لها شرطان مبدئيان . أولهما أنها يجب أن تتصف بالعدالة في موازنتها لحقوق وواجبات ومصالح أطراف كل تعامل أي أنه ليس المطلوب أن تكون حماية المستهلكين حماية جائزة فيها افتئات على الحقوق العادلة للطرف الآخر أي المتوج ، ذلك أن مثل هذا الافتئات فيه إضرار بمصلحة المستهلكين ذاتهم إذ يعزف المتوجون عن إنتاج السلع والخدمات التي يلحققهم جور إذا ما أنتجوها ، ويؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى معاناة المستهلكين أنفسهم حيث يتذرع عليهم الحصول على ما يحتاجون إليه من تلك السلع والخدمات . وأما الشرط المبدئي الثاني فهو أن حماية المستهلكين لا يجب أن تتخذ صورة مناقضة لآليات السوق لنفس السبب السابق ذكره . أي لأن التناقض مع آليات السوق يؤدي لا محالة إلى الأضرار في النهاية بمصلحة المستهلكين أنفسهم . فمثلاً نظام التسعير الجبى لبعض السلع يتناقض مع آليات السوق ومن ثم يضر بالمستهلكين . فالنظيرية الاقتصادية والتجربة العملية في مصر وفي غيرها من الدول متفقان على أن التسعير الجبى لابد وأن يترتب عليه نقص المعروض من السلع المسعرة جبىًا ونشوء أسواق

سوداء لها تكون أسعارها عادة أعلى مما كان يمكن أن تكون عليه لو لم تكن مسيرة جبرياً . ولذلك فإن النظرية الاقتصادية تعارض مبدأ التسعير الجبri ولا تسمح بتطبيقه إلا في أحوال استثنائية للغاية وبصورة مؤقتة لاجتياز مرحلة قصيرة مثل أوقات اشتعال الحروب أو عند قيام حالة إحتكارية واضحة ويشترط أن تتحدد وبسرعة كافية جميع الإجراءات والسياسات الالزمة لإزالة هذا الاحتقار .

بعد أن استعرضنا تعريف كلمة المستهلكين المقصودة بموضوع هذه الدراسة وكذلك الشرطين المبدئيين اللذين يحكمان مفهوم مصطلح حماية المستهلكين في نظام إقتصاد السوق ، انتقل الآن إلى تحديد طبيعة هذه الحماية ثم بعد ذلك إلى وسائل تحقيقها .

ولعل أيسر سبيل لتفهم طبيعة الحماية المطلوبة هي أن نستعرض بعض الأمثلة من واقعنا المصري مع المقارنة حيثما احتاج الأمر لذلك مع ما هو مطبق في الدول الأخرى الأشحة بنظام إقتصاد السوق .

ولنبدأ بأهم كارثة أصابت الاقتصاد المصري في السنوات الأخيرة وهي انهيار شركات توظيف الأموال . إن أبعاد هذه الكارثة لا تخفي على أحد ، ومع ذلك فإنه من المفيد تسجيل أهم عناصرها .

أول هذه العناصر هي ضياع البلايين من الدولارات ومن الجنيهات المصرية على المودعين وهم مستهلكون للخدمة التي تقدمها هذه الشركات طبقاً لتعريفنا السابق ، ولا يمثل ذلك خسارة شخصية لهم وحدهم وإنما يمثل قضاء مبرماً على جانب كبير من فئة الطبقة الوسطى التي هي عماد المجتمع والتي كانت راغبة في أن تساهم بمدخراتها في تنمية إقتصاد البلاد . أى أن هذه المدخرات ضاعت على تلك الفئة كما ضاعت على الاقتصاد القومى ، بل إن أثرها يمتد إلى مستقبل النشاط الاستثماري أيضاً نظراً لشعور التخوف وضعف الثقة الناشئين عن هذه التجربة المريرة . وثاني هذه العناصر أن هذه المبالغ النقدية الطائلة ساهم إنفاقها بواسطة شركات توظيف الأموال وبأسلوب سفية على شراء الأراضي والعقارات وما شابهها بأسعار مغالي فيها على زيادة الضغوط التضخمية في السنوات السابقة ، ثم ساهم توقفها بعد إنهيار تلك الشركات على بدء

حالة من الركود الاقتصادي ، بما في ذلك من ضرر في الحالين . وثالث هذه العناصر هو أثرها على ميزان المدفوعات المصري نتيجة لتهريب جزء من هذه الأموال لحساب أصحاب تلك الشركات في الخارج ، ورابع هذه العناصر ما أنتجته هذه الشركات من تزايد في موجات الفساد .

وإذا ما تأملنا في وقائع ما جرى ويجرى بالنسبة لشركات توظيف الأموال فإننا نجد حقائق لا يمكن إنكارها ، فهذه الشركات نشأت وسجلت وعملت طبقاً لقوانين وترخيص حكومية ، وهذه الشركات كان لها مراقبو حسابات معتمدون . أفلام يحق للمستهلكين - وهم المودعون في هذه الحالة - أن يكون لهم حماية وأن يستحق لهم تعويض قبل هاتين الجهتين ؟ ولماذا لم يحدث ذلك ؟ هل هو نقص في التشريعات السائدة ؟ هناك أحوال مقارنة في دول أخرى تربّى عليها استحقاق تعويضات تم فعلأً دفعها ، أما عندنا فإن الحكومة نفت كلية مسؤوليتها . وحتى مراقبو الحسابات فلم تتخذ أي إجراءات بتحميلهم بما يجب عليهم من تعويض ، ويقابل ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية أن إحدى كبرى شركات مراجعى الحسابات فى العالم أمرها القضاء بدفع سبعين مليون دولار تعويضاً عن حالة شركة واحدة دققوا حساباتها ولم يتبعوا أو لم يتبعوا إلى ضعف مركزها المالى ثم انهارت الشركة فعاد أصحاب المصلحة على مراجعى الحسابات الذين سددوا فعلأً ما استحق عليهم من تعويضات ، فهل سمعتم في مصر عن حالة واحدة استحق فيها تعويض على مدققى الحسابات ؟ وهناك حالات مشابهة بالنسبة لغير مدققى الحسابات من المهنيين الآخرين كالمحامين الذين يتبعون عن حضور جلسات هامة تختص موكليهم أو يحملون إهمالاً واضحاً في متابعة مصالحهم وكالأطباء والحرفيين والمهندسين الإستشاريين وغيرهم ، ويقابل ذلك مرة أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية محكمة واحد من أكبر بيوت سمسرة الأوراق المالية في نيويورك بسبب إفشاءه سر عملائه الذين كانوا يقومون بعملية شراء شركات ليدمجوها في شركاتهم واستفادته من ذلك بشراء وبيع أسهم تلك الشركات لحسابه الخاص ولحساب بعض كبار المتعاونين معه ، وقد أعتبر ذلك إضراراً بمصالح عملائه وبمصالح

المعاملين في أسهم تلك الشركات أي بمصالح المستهلكين ، علاوة على الناحية الجنائية في ذلك من خيانة الأمانة والخروج على قوانين بورصة نيويورك ، وقد تم فعلاً الحكم عليه بالسجن لعدة سنوات وأهم من ذلك فيما يخص موضوعنا تم الحكم بتغريضات وغرامات تصل إلى ستة ملايين دولار ، وقت المحاكمة وتتنفيذ الحكم في شهور معدودة مما ساعد على تثبيت الثقة في المعاملات .

فإذا ما عدنا إلى حالة شركات توظيف الأموال عندنا نجد أن إجراءاتها تطول وتمتد ويتآخر تعويض المتضررين حتى يفقد المجتمع كله الثقة في أمان وسلامة المعاملات بصفة عامة ، والغريب في الأمر أن السيد رئيس الوزراء قد وصف بحق القائمين على هذه الشركات بأنهم مجموعة من النصابين ومع ذلك فلا نجد لهم يحاكمون بتهم النصب وإنما يحاكمون على جرائم هامشية أخرى مثل إصدار شيكات بدون رصيد . وتفسير ذلك يرجع إلى قصور تشريعاتنا عن معالجة تعقيديات المعاملات الحديثة فجريمة النصب في القانون المصري بصياغته الحالية يصعب جداً إثباتها إلا في أحوال النصب البدائي كحالة بيع الترام إلى أحد الريفين .

وإذا ما انتقلنا إلى حالات وأمثلة أخرى أبسط وأوضح في التصور نجد مثلاً أن عدداً من الأدوية المنتجة محلياً بتخисص من شركات الدواء العالمية يستمر إنتاجها وبيعها في السوق المحلية لفترات زمنية طويلة بعد توقف الشركات العالمية عن إنتاجها أصلاً في بلادها بسبب ما يتبين من وجود أعراض جانبية ضارة لها . فأى تشريعات تلك التي تسمح بذلك ؟ وهل سمعتم عن حالات تم التعويض فيها عن مثل هذه التصرفات ؟

ثم لعلكم تذكرون حادثة الطفل الصغير التي وقعت منذ عامين أو ثلاثة في طريق المطار عندما كان يتزور مع أسرته ليلاً فوقع في حفرة عميقه تركتها الجهات الحكومية المختصة وشركات المقاولات الخاصة بها بعد أن قامت بعض إصلاحات في الطريق . أو تذكرون حادثة السيارة التي غرقت بركاها في حوض عميق لل المياه خاص بأحد المرافق الحكومية في إحدى ضواحي القاهرة منذ نحو عام وتبعتها بعد عشرة أيام سيارة أخرى

غرقت بركابها أيضاً في نفس المكان؟ فهل سمعتم أي أخبار بعد تلك الحوادث عن تعويض أسر أولئك المواطنين عما جرى لهم بسبب الاموال وبسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة لمنع تلك الحوادث؟ إن أولئك الذين ماتوا أو أصيبوا في تلك الحوادث هم أيضاً من المستهلكين الذين كانوا يستخدمون خدمة عامة هي الطرق وكان من الواجب حمايتهم وتعويضهم عما يلحق بهم من أضرار.

أو حالة المساكن الشعبية التي تنشر صحفنا أن الحكومة أو الشركات التي تمثلها تقوم بالتعاقد عليها مع المستفيدين ثم تستمر بعد ذلك في زيادة ثمنها بارادتها المنفردة فضلاً عن عدم تسليم بعضها بحسب ما تذكره صحفنا بعد أكثر من عشر سنوات من التعاقد عليها أو تخصيصها ، فهل سمعتم أن هؤلاء المستهلكين رويعت حقوقهم أو جرت حمايتهم أو تم تعويضهم عن الالخلال بشروط العقد أو الإخلال بتاريخ التسليم ؟ وبديهي أن القطاع الخاص يسير أيضاً على نفس المنوال فيها يبيعه من وحدات سكنية لأن ذلك هو الجو العام السائد أي الجو الذي يسمح باستغلال المستهلك وبعدم حمايته .

وأين اشتراطات منع ومقاومة الحرائق في المباني التي تقييمها الحكومة وشركات القطاع العام والخاص؟ وقد شهدنا من الحرائق في السنوات الأخيرة العدد الكبير، أين منافذ الحريق وسلم الحريق ومصادر المياه التي كانت متوفرة في مبانينا منذ نصف قرن عندما كانت حماية المستهلكين لا زالت فكرة جديدة في بلادنا ولكنها كانت مع ذلك مبدأ محترماً ومنفذًا فعلاً. وأما اليوم فتقام غالبية المباني وليس بها إلا سلم واحد ولا منفذ آخر لمواجهة احتيالات الحرائق، كذلك لا يتواجد بها مصادر المياه لإطفاء الحرائق، بل والأدهى من ذلك لا يتتوفر لديها مكان يتسع لمرور سيارات إطفاء الحريق كما هو معروف ومشهور عن حالة احتراق أحد فنادق القاهرة الكبرى منذ نحو عامين، وكل هذه أخطاء وإهمال من الجهات الحكومية التي رخصت بإقامة تلك المباني ويشغلها كما أنه خطأ وإهمال من جانب المهندس الإستشاري الذي قام بإعداد

التصنيفات وبالإشراف على التنفيذ وهو أيضا خطأ وإهمال من جانب شركات المقاولات التي قبلت إنشاء تلك المبانى المعيبة ، وكل المستهلكين من يلحق بهم الضرر نتيجة هذه الأخطاء يحق لهم الحصول على تعويضات سخية من كل تلك الجهات ، ناهيك عن المسئولية الجنائية في هذه الأحوال ، فهل سمعتم عن أي حالات حريق تم فيها صرف تعويضات ناجزة وكافية للمصابين فيه أو إتخاذ إجراءات حازمة ضد المسؤولين الأصليين ؟ .

ولقد حرصت فيما سبق على ضرب أمثلة تعكس تعقيد وتشابك المسئوليات في المعاملات الاقتصادية الحديثة وهي أمثلة يمكن الاستطراد فيها إلى ما لا نهاية لأنها تمت إلى جميع القطاعات العامة والخاصة وإلى جميع الأنشطة الاقتصادية .

ولا أقصد بذلك تجاهل الأمثلة البسيطة التي نواجهها في حياتنا اليومية كل ساعة ، فإذا ما اشتريت ثوبا تطلع فيه فهل تجد به علامة توضح بشكل ظاهر ومحدد نسبة ونوع المواد الطبيعية والصناعية الداخلة فيه أو الطريقة المثلث لغسله وكيف وتنظيفه ؟ إن الأغلبية العظمى من منتجاتنا لا تحمل تلك البيانات ، وقارن ذلك بأى منتج مماثل تحصل عليه من إحدى دول نظام السوق فتجدها أوضحة ما يكون . هل المستهلك في تلك الدول إنسان له إحترامه في حين أننا لسنا كذلك ؟ إن هذه البيانات ليست ترقا أو تزييدا لامرر له ، بل هي بيانات حيوية تساعد المستهلك على المقارنة الحقيقة بين أسعار البضائع المتماثلة ، وتساعده على تجنب المواد التي تسبب أمراض الحساسية لبعض الناس ، كما تساعدته على حسن استخدامها بما يزيد من عمرها ، وإن المنتجين في دول نظام السوق لا يدرجون هذه البيانات تطوعا منهم وإنما خصوصا وتنفيذا لقواعد دقيقة مفروضة عليهم وي تعرضون للمساءلة ولدفع التعويضات في حالة مخالفتها . أما عندنا فلا يقتصر الأمر على غياب هذه البيانات بل إن البيان المدرج مثل رقم مقاس الشوب كثيرا ما يكون غير دقيق ولا مطابق للمواصفات الدولية المتعارف عليها لهذا القياس ومع ذلك تزدهى محلات القطاع العام وبعض محلات القطاع الخاص بتعليق لافتات بارزة تقول بأن البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل .

ومثل آخر من أمثلة حياتنا اليومية المطاعم والملاهي التي تزخر بها مدننا - ما مدى استيفاؤها للشروط الصحية المفروضة في الدول الأخرى - وما مدى كفاءة الرقابة المفروضة عليها من هذه الناحية . إن أي مراقب عادل لابد وأن يرى أن الوضع من هذه الناحية هو وضع مأساوي . ومن ثم كان يجب أن تتوقع ما أثارته بعض الصحف الدولية في الخارج من تحذيرات للمسافرين إلى مصر من أمراض الأمعاء الناتجة عن الطعام وعن مياه الشرب . وأثر هذه التحذيرات على حركة السياحة واضح لا يحتاج إلى توصيف . ومن السداجة أن نحاول الهروب من هذا الواقع بادعاء أن الصحافة الدولية المشار إليها كانت مغرضة في ما قالته . وهو ما علق به فعلاً بعض كتابنا . إن الحل الصحيح هو في احترام وحماية المستهلكين بتشريعات محكمة ومتطورة وبناءً على ناجزة وسريعة ويفرض عقوبات على المسؤولين عن الأخطاء وتعويضات للمتضاربين منها ، والحل الصحيح هو في بحث الظواهر التي تطرأ على المجتمع لتبيان أسبابها وعلاج هذه الأسباب مثل تفشي حالات الفشل الكلوي في مصر حالياً حتى بين الأطفال ، أفالاً يجب بحث هذه الظاهرة وتبيان أسبابها الحقيقة وهل هي راجعة إلى مستوى صحة الطعام والمياه أم إلى التدهور الكبير الذي طرأ على البيئة وخاصة تلوث الهواء في المدن الكبرى ؟ .

وإذا ما كانت الأمثلة السابقة تبين مدى القصور في التشريعات والتنظيمات القائمة لحماية المستهلكين ، فإن هناك أمثلة أخرى لتشريعات تعمد الإضرار بحقوق المستهلكين عن قصد ومع سبق الإصرار والترصد . إن المواطن الذي يدفع ضريبة هو مستهلك للخدمة التي تقدمها مأموريات ضرائب الحكومة ، فإذا ما التزم بواجباته وقدم إقرار ضرائبها فإن مصلحة الضرائب مع ذلك تبقى حسابه معلقاً دون محاسبته محاسبة نهائية ، ولها أن تظل كذلك مدة خمس سنوات بحكم القانون ذاته ، بل يسمح القانون بقطع هذا التقادم بمجرد قيام مصلحة الضرائب بإرسال خطاب مسجل إلى دافع الضريبة قبل نهاية فترة الخمس سنوات . إى أن هذا التشريع مصاغ ومصمم لإهدار حق المستهلكين لهذه الخدمة في أن يشعروا بالأمن والإستقرار بعد سداد

التراماتهم إزاء الضرائب ، وتکاد تكون كل التشريعات الأخرى المنظمة لمطالب حكومية من المواطنين مصاغة بنفس هذه الروح ونفس هذا الأسلوب .

أعتقد أن الأمثلة السابقة - وهى قليل من كثیر - تبين بوضوح كاف طبيعة ما نقصده من حماية المستهلكين فھي حماية مطلوبة ليس فقط لأنها حق للمستهلكين وإحترام لإنسانيتهم وإنما أيضًا لأنها قواعد انتصارات لاغنى عنها لأى مجتمع إقتصادي يرغب في التقدم والنمو ، فكيف نستطيع أو نتوقع زيادة صادراتنا من السلع والخدمات إلى العالم الخارجي إذا لم يكن إنتاجنا منها منضبطاً بهذه القواعد والمعايير التي هي اليوم أساس لازم في التعاملات الاقتصادية الدولية . وكيف نستطيع إجتناب الاستشارات الخارجية إذا كانت نظمنا وقوانيننا أصلًا مجحفة ؟ أم ترانا نظن أننا نستطيع أن نكيل بمكيالين : مكيال مثقوب للداخل ومكيال منضبط للخارج ؟ إنه ظن فاسد حيث يستحيل الفصل عملياً بين الانتاج الموجه للخارج والانتاج الموجه إلى الداخل ، علاوة على أنه تفكير لا يستقيم مع إحترام حقوق المستهلكين من المواطنين .

ولقد تفاقمت في مصر في العقود الأخيرة مشكلة إيهار دعائم حماية المستهلكين بسبب توسيع رقعة نشاط الدولة في العمليات الإنتاجية وفي إمتلاك المشروعات . فالحكومات عادة - وفي الدول النامية خاصة - لا تميل إلى الإقرار بمسؤوليتها عن أي خطأ أو إهمال سواء بصفتها حکومة أو بصفتها مالكة لقطاع أعمال عام . كذلك لايسهل عملياً مقاضاتها في مناخ لا يساعد على حماية حقوق المستهلكين . فالتشريعات والقرارات واللوائح تصدرها أصلاً الحكومات وفقاً لفلسفاتها التي لا تميل إلى تحمل المسؤولية أو صرف التعويضات . ولذلك ، فإن التشريعات القليلة التي كانت موجودة من نصف قرن من الزمان والمتصلة بحماية المستهلكين ظلت محدودة الحجم والأثر ولم يتم تطويرها أو تحديثها على غرار ما تم في الدول المتقدمة المطبقة لنظام إقتصاد السوق ، وإضافة إلى ذلك تفشت صور كثيرة من الاحتكار في نشاط القطاع العام ، والاحتكار كما نعلم هو أسوأ ما يمكن أن يصيب حقوق المستهلكين .

وأما اليوم ونحن بصدد التحول إلى نظام إقتصاد السوق فإننا نحتاج إلى وقفة أمام هذا

الموضوع الحيوي . ويجب علينا أن نفحص برؤية جديدة وبفلسفة مختلفة جميع الوسائل المتعارف عليها لحماية المستهلك بقصد تطوير وتوسيع وتحديث هذه الوسائل وتزويدها بالفاعلية والقدرة على الإنجاز السريع .

أولاً : منع الإحتكار :

إن الإحتكار كما سلفت الإشارة هو أسوأ ما يمكن أن يصيب حقوق المستهلكين بالأضرار ، فهو يؤدي إلى نقص الكفاءة وإرتفاع الأسعار ، وهو يؤدي إلى تقليل فرص الإختيار الحر المتاحة للمستهلكين ، وهو يجعل دون تطوير الإنتاج والخدمات إلى الأحدث تكنولوجيا ، وهو يقتل القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية . وقد تفشى الإحتكار في اقتصادنا مع تفشي القطاع العام . ولذلك فلا يوجد في تشريعاتنا ما يمكن أن نعتبره جسماً تشريعياً جدياً يتناول موضوع الإحتكار ويضع وسائل مقاومته وتجريمه ، بل إن العكس هو الصحيح حيث تكتظ التشريعات والقرارات واللوائح والتنظيمات بها يكرس إحتكار الحكومة أو القطاع العام لأنواع عديدة من الأنشطة التجارية والإنتاجية . وتشريعات مقاومة الإحتكار في الدول المتقدمة من دول نظام إقتصاد السوق قد تقدمت وتطورت خلال العقود الأخيرة تقدماً مذهلاً بحيث أصبحت قادرة على معالجة كافة تعقيدات المعاملات والعلاقات الاقتصادية الحديثة والمتباكة ومن ثم فهناك جسم كبير من التشريعات المقاومة للإحتكارات موجود فعلاً في الدول الأخرى ، وقد حان الوقت لدراسة وتقييم هذه التشريعات وتطويرها إن لزم الأمر لتناسب ظروف الاقتصاد المصري دون إخلال بروحها وفلسفتها .

ولا تقتصر عملية مقاومة الإحتكار على الناحية التشريعية ، بل إن السياسات الاقتصادية المطبقة لها دور كبير في هذا الشأن ، وبخاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة الخارجية . إن السياسة الحالية لازالت ترتكز بصفة أساسية على فكرة الحماية ضد الواردات وذلك بدعوى حماية الإنتاج المحلي ، فتعتمد هذه السياسة في الوقت الحاضر على حظر بعض أنواع الواردات ، وعلى إحتكار فعلى من قبل الحكومة أو بعض شركات

القطاع العام لاستيراد بعض الأنواع ، وكذلك على فرض رسوم جمركية غاية في الارتفاع ، وكل هذه الإجراءات ضارة ضرراً مخضاً بحقوق المستهلكين ، فضلاً عن أن ادعاء فائدتها للإنتاج المحلي هو ادعاء غير صحيح . فالبالغة في الحماية تؤدي إلى فساد الإنتاج المحلي وقصوره عن اللحاق بالتطورات الحديثة التي تطرأ بصفة مستمرة على الإنتاج الخارجي .

ثانياً : الناحية التشريعية :

إن تشريعات حماية المستهلكين أصبحت جزءاً هاماً من التشريعات السائدة في دول نظام إقتصاد السوق ، وهناك ثروة كبيرة من التشريعات المطبقة في تلك الدول متاحة لنا للدراسة والتقييم والتطبيق ، وهي مهمة لا يجوز التأخير فيها وإنما يجب أن نشرع فيها على وجه الاستعجال حتى تكون في مكانها من هيكلنا التشريعي عندما يتم تحولنا إلى نظام اقتصاد السوق ، ولا يسمح المجال هنا بإستعراض أنواع تشريعات حماية المستهلكين المطبقة في الخارج حيث إنها تمثل موضوعاً كبيراً يحتاج إلى دراسة طويلة مستقلة ، وإنما يجب أن ننبه إلى أن المقصود بالناحية التشريعية هنا لا يقتصر على التشريعات المخصصة برمتها لحماية المستهلكين وإنما تمتد إلى التشريعات العديدة الأخرى المنظمة للمعاملات والعلاقات الاقتصادية والتي تتضمن بين أحکامها أحکاماً لها علاقة بموضوع حماية المستهلكين ، وكذلك التشريعات المنظمة للمطالب الحكومية من المواطنين مثل التشريعات الضريبية .

ثالثاً : المواصفات القياسية :

إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محلياً أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين وكذلك لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية ، وما يجري عليه العمل فعلاً في دول نظام إقتصاد السوق هو أن كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تتضمن حماية الجمهور وانضباط المعاملات ،

فتشمل هذه الموصفات كل أنواع السلع المنتجة فتنص مثلاً على ضرورة أن تكون أقمشة التجديد معالجة بمواد خاصة مقاومة للحرق ، وتنص على نوع الأكbas الكهربائية المصر بيعها وعلى طبيعة المواد المصنوعة منها وعلى طريقة تركيبها بصورة موحدة ، وبديهي أن هناك مواصفات للسلع الغذائية وللأدوية المصر بإنتاجها وبيعها كما تشمل أيضاً مواصفات فنية قياسية لجميع أنواع الخدمات التي يمكن وضع مواصفات موحدة لها . فهناك مواصفات للبيانات المحاسبية التي يعدها مراقبو الحسابات عن ميزانيات الشركات التي يتبعن إعلانها بحيث تصبح للجمهور بصورة واضحة عن المركز المالى الصحيح لتلك الشركات ، وهناك مواصفات فنية للبناء بطبيعة الحال يراعى فيها جودة البناء وجمالياته حتى من حيث تحديد نوع الطلاء الخارجى لتلك المبانى وكذلك طرزها المعمارية ، وأيضاً من حيث الحد الأدنى لمساحة أى غرفة أو وحدة وطرق تهويتها وكذلك من حيث استيفاء وسائل مكافحة الحرائق . . . الخ .

والملاحظ في مصر أن عدد الموصفات الفنية القياسية المقررة في الوقت الحاضر محدود بالمقارنة بالدول الأخرى ، وكذلك أنه لا يجرى تحديث هذه الموصفات بصفة مستمرة وبالسرعة الواجبة لمواكبه تطورات التكنولوجيا والمعارف العلمية فضلاً عن أنها مواصفات وضعت أصلاً مستهدفة مستوى متواضعاً من الجودة والكفاءة . وزيادة على ذلك فإنه من الواضح أن هناك تسيئاً كبيراً في مراقبة تنفيذ هذه الموصفات .

رابعاً : قضية الإعلانات :

يتم الإعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة من بينها الإعلانات في وسائل الإعلام ومن بينها إقامة اللوحات الإعلانية ومن بينها إرسال خطابات إعلانية مباشرة إلى المستهلكين المحتملين ، وغير ذلك من وسائل الإعلان المختلفة ، وقد أصبح من المهام الحيوية في دول نظام اقتصاد السوق اشتراط أن تكون الإعلانات مطابقة لحقيقة السلعة أو الخدمة المعلن عنها وأن تكون مستوفية لكافة البيانات التي يلزم أن يعرفها المستهلك المحتمل ، ويترتب في تلك الدول على إعلان واحد يرى القضاء أنه

غير مستوف هذه الشروط توقيع غرامات وتعويضات لا يستهان بها . ولو كانت إعلانات شركات توظيف الأموال مثلاً خاضعة لمثل هذه الشروط المحكمة لما بلغت ما بلغته بعد ذلك .

والهم هنا أن فحص الإعلانات ومراقبتها بعد صدورها لا يتوقف على رد فعل أو شكوى مستهلك أو أكثر وإنما تقوم الأجهزة الخاصة بحماية المستهلكين بهذا الفحص من تلقاء ذاتها وبصفتها جزءاً من واجباتها .

خامسًا : أجهزة الرقابة الحكومية :

توجد في الدول المتقدمة ذات نظام اقتصاد السوق أجهزة متخصصة في متابعة موضوعات حماية المستهلكين ومزودة بكافة الخبرات الفنية ال اللازمة لذلك ، ففى بريطانيا مثلاً يوجد ضمن جهاز الشرطة فرع متخصص لمقاومة النصب والاحتيال فى شركات ومشروعات القطاع الخاص وهو الفرع الذى كان من المتظر أن يكون مسؤولاً عن قضية مثل قضايا شركات توظيف الأموال لو كانت هذه الشركات قائمة فى بريطانيا . وهو فرع مزود بالخبرات المحاسبية والاقتصادية والفنية الازمة لقيامه بعمله دون إنتظار لورود شكوى من الجمهور ، بل هو يقوم بذلك بدراسة إعلانات مثل تلك الشركات وتحليل ميزانياتها المنشورة وطبيعة أعمالها فإن وجد ما يثير الشبهات أو يتطلب المزيد من التحريات قام بها دون إنتظار حتى يستفحـل الأمر . وهناك أجهزة رقابية أخرى فى موقع إدارية مختلفة والمهم فيها إنها متخصصة فى عملية حماية المستهلكين بالمعنى السالف شرحه ، وإنها تتحرك فعلاً وتؤدى رقابتها دون تباطؤ أو إنتظار .

سادسًا : القضاء الناجز :

إن مصر تفتخر دائمًا بقضائها ، وهو حق لها . ولكن لا يحول ذلك دون إقرار إن العقود الأخيرة قد شهدت فعلاً بطء الإجراءات القضائية حتى أصبحت هذه الإجراءات تستغرق سنوات عديدة وخاصة بالنسبة للموضوعات المدنية والاقتصادية ذات الطبيعة

الحديثة المعقدة ، وقد يعود ذلك إلى نقص في أعداد القضاة ، أو إلى تدهور في مبانى وأرشيف المحاكم ، أو إلى قدم قانون المراقبات والإجراءات وعدم تناسبه مع متطلبات العصر ، أو إلى بطء الجهات الحكومية الأخرى في تقديم ما يتطلب منها من مستندات ووثائق ، أو لكل هذه الأسباب معاً . والمهم أنه من الضروري دراسة أبعاد هذه المشكلة وعلاجها لأن القضاء العادل هو القضاء الناجز وأن هذا القضاء هو عنصر حيوي لازم لتقدم ونمو الاقتصاد .

سابعاً : جمعيات المستهلكين :

إن تشجيع وتيسير إجراءات تأسيس جمعيات المستهلكين هو حلقة أساسية من حلقات حياة المستهلكين وقد سبق أن نشأت في مصر بعض هذه الجمعيات ولكنها اتصفـت عادة بال محلية الشديدة أى بخدمة حى واحد أو منطقة واحدة . كذلك اتصفـت بأن اهتمامها الأول ينصب على مراقبة أسعار المنتجات الغذائية اليومية مثل اللحوم والفواكه والخضروات . ولا شك أن هذا يعتبر جهداً طبيعياً طيباً حishماً نشاً . ولكن الحاجة قائمة إلى جمعيات للمستهلكين أوسع من حيث النطاق الجغرافي ، وأشمل من حيث نواعـيات السلع التي تتبعها . كذلك من الضروري أن يكون اهتمام هذه الجمعيات بعد نطاـقاً من مجرد متابعة الأسعار ، بحيث يدخل في اهتمامـتها جودة المنتجات وسلامتها من الناحية الصحية وأمنها في الاستخدام ومدى وجود إحتكار في إنتاجها أو توزيعها ومدى تأثيرها على اعتبارات الحفاظ على البيئة . . . إلى آخر ذلك من الاعتبارات . ومن المعتاد في دول نظام الاقتصاد الحر أن تكون هذه الجمعيات قادرة على إصدار نشرات أو دوريات بتـابعـتها لمختلف السلع والخدمـات من مختلف النواحي والاعتبارات ، وكذلك قادرة على تلقى شكاوى الجمهور عن أي قصور يتعرضون له وعلى فحص ودراسة هذه الشكاوى والاتصال بمختلف الأطراف المتعلقة بها بما في ذلك الجهات الحكومية الرقابية المختصة ، أى يكون لها صفة تمثيلية لجمهـور المستهلكين أمام كل هذه الجهات وأمام القضاـء . وحتى يمكن بلوغ هذا المستوى من الكفاءـة والقدرة على رعاية مصالح المستهلكين يتـعـين تحقيق أمرـين :

أولهما: أن تكون هناك تشريعات تكفل حقوق وواجبات مثل هذه الجمعيات وتنحى الصالحيات الالزامية لدراسة أغراضها المشروعة .

وثانيها : أن يزداد الوعي لدى جمهور المستهلكين بأهمية إنشاء ودعم هذه الجمعيات بجهودهم الذاتية وبأملاكم حتى يتتوفر لها الموارد الالزامية للقيام بوظائفها .

وختاماً فإن موضوع حماية المستهلكين هو كما سلفت الإشارة موضوع حيوي ليس للمستهلكين وحدهم وإنما للتقدم والنمو الاقتصادي بصفة عامة ، وهو أيضًا موضوع حيوي لأنه يمثل اليوم أحد موضوعات الساعة ونحن مقبلون على تحول اقتصادي كبير في سياستنا وفي مفهومنا وأنه يجب أن يتلازم وأن يسير مع هذا التحول في نفس الوقت .

ومن الصحيح أن حماية المستهلكين كما عرضت في هذه الدراسة يتربّع عليها تكاليف مادية سواء بالنسبة للممنتج الذي سوف يضطر إلى رفع كفاءة وجودة إنتاجه أو بالنسبة للحكومة التي سوف يكون عليها إنشاء أجهزة رقابية لهذا الغرض أو تطوير وتحديث الأجهزة القائمة ، أو بالنسبة للمستهلك الذي سوف ينسل إلى المنتج والحكومة جزءاً من هذه التكاليف إن لم يكن كلها ، ومع ذلك فإنها تكلفة زهيدة بالنسبة للمزايا الواضحة الناجمة عنها لجميع هذه الأطراف في التعامل الاقتصادي ، فضلاً عن أنها على كل حال ضرورية ولازمة لتحقيق أي نمو اقتصادي عميق الجذور وقدر على مواجهة المنافسة في الخارج والداخل ، ومتمكن من مواكبة التطورات التكنولوجية والفنية .

شريف لطفي

١٩٩٢/٢/٥

رقم الایداع: ٩٣/٤٦٤٦
I.S.B.N. 977 - 09 - 0151 - 2

مطابع الشروق

الناشرة: ١٦ شارع حرباد حسني - هاتف: ٣٩٣٤٥٧٨ - ٣٩٣٤٨١٤
بيروت . صن ب ٨٠٦٤ - هاتف: ٣١٠٨٠٩ - ٣١٧٧٦٥ - ٨١٧٧١٣

